

نـاـمـر بـوـضـع النـظـام الـآـتـي :-
وـبـنـاء عـلـى ما قـرـرـه مـجـلـس الـوـزـراء بـتـارـيـخ ٢٢/٢/٢٠١٧ـ وـرـبـمـقـتضـى المـادـة (٣١) مـن الدـسـتـور
نـاـنـحـيـة الـثـانـي ابنـالـحـسـيـن مـلـكـالـمـلـكـة الـأـرـدـنـيـة الـهـاشـمـيـة

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

نظام العمل المرن

صدر بمقتضى المادة (١٤٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام العمل المرن لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-


القانون : قانون العمل.

وزير العمل.

العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في هذا النظام.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

العامل في : كل شخص ذakra كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر عقد العمل ويكون تابعا لصاحب العمل ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في هذا النظام.



عقد العمل : اتفاق كتابي يتعهد العامل في عقد العمل المرن بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين أو غير معين وفقاً لأشكال العمل المرن المحددة في هذا النظام.

الأجر : كل ما يستحقه العامل في عقد العمل المرن لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيها كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي.

المادة ٣ - تخضع لأحكام هذا النظام الفئات التالية:-

أ - العامل الذي أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة.

ب - العامل الذي لديه مسؤوليات عائلية ويشمل المرأة الحامل أو العامل الذي يتولى رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو رعاية كبار السن بسبب إعاقة أو مرض.

ج - العامل المنتظم بالدراسة الجامعية.

د - العامل ذو الإعاقة.

المادة ٤ - يتخذ عقد العمل المرن أحد الأشكال التالية:-

أ - العمل بعض الوقت:- يحق للعامل تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

ب - العمل ضمن ساعات مرننة:- يكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل في توزيع ساعات العمل المحددة يومياً وبشكل يتواهم مع احتياجات العامل على أن لا يقل مجموع عدد ساعات

- العمل التي يعملاها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل.
- جـ- أسبوع العمل المكثف:- ويكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة على ان لا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم.
- دـ- السنة المرنة:- يحق للعامل وبعد الاتفاق مع صاحب العمل توزيع أيام العمل السنوي على أشهر محددة من السنة على ان لا تتجاوز أحكام القانون.
- هـ- العمل عن بعد:- يتم فيه إنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة صاحب العمل ودون الحاجة لتوارد العامل في مكان العمل.

المادة ٥- أـ- للفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام طلب تحويل عقد العمل إلى عقد عمل من بنما يتفق مع طبيعة العمل.

بـ- لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض على العامل تحويل صفة عقد العمل تحت طائلة إبطال أي إجراء ممكناً أن ينقص من حقوق العامل المنصوص عليها في القانون.

المادة ٦- يحدد الأجر المستحق للعامل في عقد العمل المرن بما يتناسب مع مقدار الوقت أو العمل المؤدى خلال الشهر الواحد على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

المادة ٧- تحدد أحقيبة العامل في عقد العمل المرن للإجازات السنوية والمرضية . وأي إجازات أخرى على أساس النسبة المئوية من ساعات العمل التي ينجزها.

المادة ٨- يجوز للعامل الذي حول عقد عمله من عقد عمل إلى عقد عمل من العودة إلى نظام العمل غير المرن بناءً على طلب يقدمه لصاحب العمل وبموافقة الطرفين.

المادة ٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا النظام يتمتع العامل في عقد العمل المرن بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل بموجب عقد العمل ووفقا لما نص عليه القانون إذا لم ينص أي عقد أو نظام على حقوق أفضل.

المادة ١٠ - يحدد صاحب العمل بموجب النظام الداخلي للمنشأة الإجراءات الخاصة بتحويل صفة عقد العمل إلى عقد عمل مرن.

المادة ١١ - تتولى اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بموجب القانون المهام التالية :-

- أ- دراسة التقارير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام ورفع التوصيات الازمة بشأنها للوزير .**
- ب- تشكيل لجنة فنية لمتابعة توصياتها.**

المادة ١٢ - يلتزم صاحب العمل في المؤسسات التي تتبع نظام العمل المرن بما يلي:-

- أ- تعديل النظام الداخلي للمؤسسة بما يتفق وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**
- ب- تقديم تقارير دورية للجنة الثلاثية لشؤون العمل يبين فيها ما يلي:-**

- ١ - تاريخ بدء العمل بنظام العمل المرن.**
- ٢ - أشكال العمل المرن المتبع لديه.**
- ٣ - عدد العاملين الدائمين في المنشأة.**
- ٤ - عدد العاملين الخاضعين لنظام العمل المرن.**
- ٥ - الإجراءات المتتبعة في تحويل عقد العمل إلى عقد عمل مرن.**

المادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٢/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم سكمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير الداخلية غالب سلامه صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والبلدية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الثقافة نبية جميل شقم	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الفزاوى
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي	وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة الدكتور محمود ياسين الشياط	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزايزة
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريش هلستة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويشك	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير السياحة والأثار لينا عتاب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة لشؤون القاونية الدكتور بشر هانى الخصاونة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الكريم الصعوب	وزير التربية والتعليم الدكتور عمراحمد متيف الرزاز	وزير الشباب حدىشة جمال حديشة الغريشه